ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-406) |

الصادر في الدعوى رقم (V-31927-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – بيع عقار - التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة خلال فترة البيع.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليه (.....)، بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (١٠٣,٨٠٠) ريال، الناتج عن بيع عقارين للمدعى عليه – أجاب المدعى عليه بأنه لم يقم بدفع ضريبة القيمة المضافة للمدعية (البائعة) وذلك لعدم تسجيلها في نظام ضريبة القيمة المضافة وقت إفراغ العقارين – ثبت للدائرة أن الأحكام النظامية ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة إلا ما استثني بنص خاص والتي لم يتضح للدائرة انطباق أيٍّ منها على المدعى عليه، وتاريخ نفاذ التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وفق ما هو مرفق في ملف الدعوى يرجع إلى ٢٠١٩/٠٧/٠١م؛ مما يعنى أنه كان نافذًا خلال فترة البيع. مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن بيع العقارين محل الدعوى - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٦٧/١/أ)، (٦٧/٨) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٠/٢١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٢م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-٣١٩٢٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسها تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه.....، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (١٠٣,٨٠٠) ريال، الناتج عن بيع عقارين للمدعى عليه.

وبعرض لائحة المدعية على المدعى عليه أجاب بأنه لم يقم بدفع ضريبة القيمة المضافة للمدعية (البائعة) وذلك لعدم تسجيلها في نظام ضريبة القيمة المضافة وقت إفراغ العقارين، وعليه ويطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٦/٠٢م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت المدعية ... هوية وطنية رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) عن..... بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وتحصر طلباتها بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٠٤,٠٠٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقارين محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويطالب برفض الدعوى، وبسؤال الطرفين عما يودان أضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/٤١١٤هـ، والأنظمة

واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقارين محل الدعوى، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٩/١١/٢٠م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بصفتها (البائعة) للمدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (١٠٣,٨٠٠) ريال الناتج عن بيع العقارين محل الدعوى للمدعى عليه، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية تحصر دعواها في المطالبة في الضريبة المستحقة عن التوريدات العقارية دون سواها، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية والتي لم يتضح للدائرة انطباق أيًا منها على المدعى عليه، ولما كان نفاذ التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وفق ما هو مرفق في ملف الدعوى يرجع الى ٢٠١٩/٠٧/٠١م مما يعنى أن تسجيلها كان نافذاً خلال فترة البيع والتي اتضح من خلال الاطلاع على الصكوك المرفقة: الصك رقم (...) الذي انتقلت ملكيتة للمواطن ن...هوية وطنية رقم (...) المرهون للبنك ... (المدعى عليه) في تاريخ ٢٠١٩/٩/١م،والصك رقم (...) الذي انتقلت ملكيتة للمواطن ... هوية وطنية رقم (...) والمرهون للبنك ... (المدعى عليه) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣م، وحيث تبين للدائرة بعد الاطلاع على الفاتورتين الضريبية المقدمة من المدعى عليه قيمة

العقارين محل الدعوى الموردة للمدعى عليه ابتداءً وضريبة القيمة المضافة عن توريدهما، الأمر الذي ترى معه الدائرة اكتمال المستندات الموصلة للحق المطالب به من قبل المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلزام المدعى عليه.....، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعية ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (١٠٣,٨٠٠) مائة وثلاثة آلاف وثمانمائة ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن بيع العقارين محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.